

اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

الدورة الرابعة

نيويورك ٢٧-٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من
ممثل إندونيسيا إلى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر
عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

باسم مجموعة الدول غير المنحازة ودول أخرى، أتشرف بأن أحيل ورقة عمل بعنوان "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الخيارات والإجراءات المتاحة" وهي تغطي نقاطا ذات أهمية قصوى بالنسبة للدورة الحالية وكذلك بالنسبة لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المقرر عقده في نيويورك في ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

ولا يحول هذا دون قيام أي عضو بالمجموعة بالإعراب عن آرائه الخاصة التي يراها ملائمة فيما يتصل بالمسائل الإجرائية والموضوعية التي ستجري معالجتها خلال الدورة الرابعة للجنة التحضيرية وكذلك خلال مؤتمر عام ١٩٩٥.

أكون ممتنا للغاية إذا ما أمكن إدراج هذه الرسالة ومرافقها بوصفهما وثيقة رسمية لاجتماع اللجنة التحضيرية مع اتحادها في الوقت نفسه لجميع الدول الأطراف في المعاهدة.

(توقيع) إزهار ابراهيم
السفير/رئيس الوفد الاندونيسي

المرفق

اندونيسيا*: ورقة عمل عن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الخيارات والإجراءات المتاحة

مقدمة

١ - يشكل عدم انتشار الأسلحة النووية ووسائل توصيلها، من جميع جوانبه ميدان التسلح والأمن الدولي على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الأولى المعنية بنزع السلاح المعقوفة في عام ١٩٧٨. ومن شأن إقامة نظام راسخ وشامل وغير تميّز بحق لعدم انتشار الأسلحة النووية أن يعزز احتمالات تحقيق عالم أفضل وأكثر أمناً وحال من الأسلحة النووية. وثمة ترتيبات إقليمية منها مثلاً معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية انتاركتيكا لعام ١٩٥٩، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٦٧ (معاهدة تلاتيلوكو) ومعاهدة راروتونغا لعام ١٩٨٥، ثم الصك الذي شارف على الانتهاء لافريقيا وغيرها على نحو ما جرى تحديده في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ولا سيما انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مما يشكل خطوات مهمة نحو التوصل إلى كوكب خال من الأسلحة النووية.

٢ - وعلى النقيض من المعاهدات المذكورة أعلاه، التي تتسم بطبيعة دائمة، فإن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي الصك الوحيد من نوعه المتعدد الأطراف، دخلت حيز النفاذ في آذار/مارس ١٩٧٠ لفترة أولية مدتها ٢٥ عاماً. والطابع الانتقالالي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجعلها فريدة بين معاهدات نزع السلاح. فهي تعكس عزم الأطراف على كفالة تحقيق الغايات المبينة في الدبياجة وعلى التنفيذ الفعال لأحكامها وخاصة تلك الواردة في المادة السادسة. ولتحقيق ذلك، فإن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تنص فحسب على امكانية عقد مؤتمرات استعراض دورية فحسب (المادة الثامنة^(٣)) ولكنها تنص أيضاً، وهذا هو الأهم على عقد مؤتمر بعد ٢٥ سنة من دخولها حيز النفاذ "ليقرر ما إذا كانت المعاهدة سوف تستمر سارية المفعول إلى ما لا نهاية أو أن يجري تمديدها لفترة أو فترات محددة أخرى. وهذا القرار تتخذه أغلبية من الأطراف" (المادة العاشرة^(٤)).

٣ - ولما كانت أحكام المادة العاشرة^(٤) موضع تفسيرات عديدة مختلفة بل ومتضاربة. فقد أعدت ورقة العمل هذه كمساهمة في المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع في اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

* باسم مجموعة الدول غير المنحازة ودول أخرى.

الخيارات المتاحة

٤ - توضح محتويات المادة العاشرة (٢) أن الأطراف لا يطلب منها البت فيما إذا كانت ستمدد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو لا تمددها بل يقتصر الأمر ببساطة على أجل هذا التمديد. وأمامها ثلاثة خيارات متاحة للتمديد: (أ) إلى ما لا نهاية؛ (ب) لفترة محددة أخرى؛ أو (ج) لفترات محددة أخرى. كذلك فإن المادة العاشرة (٢) تنص على أن القرار القاضي بالبت في هذه الخيارات "سوف يتخذ بواسطة أغلبية من الأطراف في المعاهدة". وعلى ذلك يبدو من الوضوح الأولى أن الخيار الذي يتعين على الأطراف أن تتخذه هو خيار مباشر إلى حد ما فما هو إلا العمل ببساطة على تأمين أغلبية من الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تأييداً واحداً من تلك الخيارات وبعدها ينتهي الأمر تماماً.

اتخاذ القرار

٥ - يكشف تاريخ مفاوضات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمرات استعراضها الأربع عن الأهمية الكبيرة التي تولتها أطرافها، لا لفعالية تنفيذ أحكامها فحسب، ولكن لأي من القرارات المتصلة بالمعاهدة ذاتها. ويشهد بذلك الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بشأن عقد مؤتمرات الاستعراض وعملية اتخاذها للقرارات على النحو الوارد في النظام الداخلي. وعلى مدار السنوات العشرين الماضية فإن قواعد النظام الداخلي لمؤتمرات الاستعراض لم تحل دون إمكانية التصويت. على أن قاعدة توافق الآراء كانت تطبق على جميع الجوانب الإجرائية والموضوعية على السواء فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦ - ومن هنا يبدو أنه فيما كانت الأطراف قد أصرت في الماضي على قاعدة توافق الآراء فإنها سوف ترحب بذلك في تطبيقها لدى البت في تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وينبغي أن يكون ذلك هو نقطة البدء في عملية تقرير المد دون أن يحول ذلك بين إمكانية إجراء التصويت.

الغرض من مؤتمر عام ١٩٩٥ والاستعدادات المتخذة من أجله

٧ - سعياً إلى الحفاظ على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيزها، ينبغي أن يشارك أطرافها في تدارس تنفيذ أحكام المعاهدة وأن يناقشوا أفضل السبل الكفيلة لضمان تحقيق أغراضها الأساسية - وهي عدم انتشار الأسلحة النووية ومن ثم إزالتها نهائياً. ولن يتحقق ذلك من خلال المناقشات الإجرائية أو المجادلات المسببة أو المطولة إلى ما لا نهاية. إن النزول بمؤتمر عام ١٩٩٥ إلى حيث يصبح سلسلة من المعاظلات القانونية لن يؤدي سوى لتقويض المعاهدة ذاتها.

٨ - وحتى يفضي مؤتمر عام ١٩٩٥ إلى نظام معزز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومزود بسبل التحقق الفعال، ينبغي لأطرافها أن تكون مقتنة بأن أحكامها سيتم تحقيقها وتنفيذها بالكامل وأنها ستظل تخدم مصالحها في الأمن القومي فضلاً عن الضمان التام بالتقيد الشامل بها. إن تحقيق هذا الهدف هو الغاية الرئيسية من المؤتمر وأي شيء يقصر عن ذلك لن يكون موضع رضا بحال من الأحوال.

— — — — —